المحور الأول: النظريات المؤسسة للتنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي

تمهيد:

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع، وهناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات والبحوث الإعلامية والاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، والتي شكلت بدورها السّند الفلسفي والنظري للتنظيم القانوني لتداول المعلومات. وكان للمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي دورا في رسم الأجواء العامة التي كانت تنشط فيها وسائل الاعلام وتمارس فيها مهنة الصحافة وتحديد علاقتها مع السلطة المركزية، وانعكس ذلك من خلال النظرية السلطوية ونظرية الحرية. ثم ظهرت على أثرها نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي استهدفت وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية.

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. النظرية السلطوية
2. النظرية الليبرالية
3. نظرية المسؤولية الاجتماعية

المحاضرة الأولى النظرية السلطوية

ارتبط ظهور النظام السلطوي للصحافة بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوربا الغربية، وهو يعتبر من أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية. وترتبط هذه النظرية بنظم الحكم الاستبدادية التي لا تؤمن بالديمقراطية والحريات العامة والفردية، إذ تحل الدولة محل الفرد وتسيطر على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لتدعم هذه الوسائل الحكومة في السلطة حتى تصل الدولة إلى أهدافها. لذا يقتصر دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في الدول التي تعتمد هذه النظرية على كونها ناقلا للمعلومات من السلطة إلى الشعب.

وتعتبر الصحافة ووسائل الاعلام في ظل هذه النظرية أداة ووسيلة لنقل المعلومات وتحقيق غايات الدولة. ويعمل في مجال الصحافة ويصدرها كل من يستطيع الحصول على ترخيص من الحاكم فتكون ملكية الصحف وفقا للمنظور السلطوي خاصة أو عامة، وتشرف الحكومة على الصحف وتفرض الرقابة عليها، ويحظر في إطار هذه النظرية انتقاد الجهاز السياسي، والموظفين الرسمين.

وفي ظل هذه النظرة المعادية للصحافة من جانب الدولة، كانت القوانين وسيلة عسف وقيدا عليها، فلا يسمح بنشر أو طبع أي صحيفة إلا باستئذان السلطة وسماحها بذلك مع فرض الرقابة التي أصبحت تحت اشراف مؤسسات مركزية تأمر بحرق المطبوعات التي تخرج عن السلطة وحرمان الأفراد الذي يخالفون الكنيسة من حقوقهم الكنسية. مع تسليط أقسى العقوبات على المخالفين من سجن وإعدام ومصادرة الصحف وفرض الغرامات والضرائب المرتفعة. ويمكن ايجاز المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:

- تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسات الحكم.
- يعد السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة منحة من الحاكم وامتيازا يختص به من يشاء من رعيته، ويترتب على هذا الامتياز التزام الفرد بتأييد نظام الحكم وسياساته، وإلا يتم سحب الامتياز.
- يمكن السماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها، ولكن قيام هذه الصحف واستمرارها رهنا برغبة السلطة.
- إن درجة الحرية المسموح بها للصحف يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد بالمجتمع، وتقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك للسلطة الحاكمة.

المحاضرة الثانية النظرية الليبرالية

1. نشأتها وعوامل ظهورها:

لقد عانت الصحافة المكتوبة في مرحلتها الأولى من الرقابة وذلك لأن فترة ظهورها تزامنت مع وجود محيط سياسي واجتماعي وقانوني لا يعترف بحرية التعبير، في ظل هذا المحيط السلطوي طرأت مجموعة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية، نتج عنها ظهور الطبقة البرجوازية التي طالبت بتوسيع مجال الحريات العامة والفردية وقد تعززت هذه المطالب بعد إعلان استقلال أمريكا ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن التي أعلنتها الثورة الفرنسية بما تضمنته من تأكيد على الحريات العامة والفردية بما فيها حرية الصحافة لتظهر مع هذه المتغيرات نظرية الحرية.وقد صقلت هذه النظرية ووضعت مبادئها على يد عدد من المفكرين نذكر منهم جون لوك، جون ميلتون، توماس جيفرسون، جون ستيوارت ميل وغيرهم.

2. جوهرها ومبادئها:

ترتكز نظرية الحرية بشكل عام على تأكيد قيمة الفرد وحريته وحقوقه ومن هذه الحقوق حرية الصحافة والتي تعني أن الإنسان من حقه أن يتعرف على الحقيقة بنفسه والوسيلة الوحيدة لمعرفة الحقيقة هي النقاش المفتوح. وحسب نظرية الحرية لابد أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة، ولكي يصل الإنسان إلى الحقيقة ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار.

ووفقا لذلك فإن أهم مكونات نظرية حرية الصحافة تتمثل في:

- حق الفرد في أن يعرف حق طبيعي كحقه في الهواء والماء ولكي يمارس هذا الحق الطبيعي لابد أن تتمتع الصحافة بحريتها الكاملة دون أية قيود.
- حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لابد أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لابد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة.
- حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف مادام قادرا على ذلك ودون تصريح من السلطة الحاكمة.
- عدم فرض أية رقابة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا وأن أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون فقط من شأن القضاء وحده.

المحاضرة الثالثة: نظرية المسؤولية الاجتماعية

1. ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة ابتداء من العقد الثاني من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك بثلاث سنوات وبالتحديد في سنة 1942 تم تشكيل لجنة لحرية الصحافة مكونة من اثني عشر أستاذا أكاديميا يرأسهم البروفسور **روبرت هوتشنز رئيس جامعة شيكاغو** وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل **وليم ديفرز وتيودور بترسون**. وقد أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الأمريكية بتمويل من مجلة التايمز الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير قدمته في كتاب أعدته اللجنة كاملة عام 1947 بعنوان " صحافة حرة ومسؤولة "

2. مبادئ النظرية وأسسها:

ترتكز مبادئ النظرية حول وظائف الصحافة في المجتمع، ودور الحكومات في ضمان حرية الاعلام، ودور الاعلاميين والعاملين في قطاع الاعلام من خلال وضع تنظيم الذاتي للصحافة يضمن تحقيق مسؤوليتها اتجاه المجتمع. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

أ. **وظائف وسائل الاعلام:** تمثلت وظائف وسائل الاعلام في ظل هذه النظرية فيما يلي:

- توفير رواية ذكية وشاملة وصادقة عن الأحداث
- يجب على الصحافة ان تعمل كمنتدى لتبادل التعليق والنقد.
- على الصحافة أن توفر وصولا كاملا إلى الأخبار اليومية.
- أن تقدم وسائل الاعلام صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
- أن تقدم وسائل الاعلام أهداف المجتمع وقيمه وتوضحها.

ب. دور الحكومات: أوصت لجنة حرية الصحافة الحكومات بضرورة وضع ضمانات دستورية لحرية الصحافة، وأن تعمل على ظهور وسائل اعلام جديدة لضمان استمرار المنافسة.

ت. دور الصحفيين والمؤسسات الاعلامية: أوصت لجنة الصحافة المؤسسات الاعلامية، بتقديم خدمة تتميز بالتنوع والنوعية والكم الملائم لإشباع احتياجات الجمهور، فضلا عن زيادة مراكز الدراسة الأكاديمية والبحث والنشر في مجال الاعلام، وإنشاء هيئات جديدة ومستقلة لتقييم أداء عمل الصحافة لعملها، وتقديم تقرير سنوي عن هذا الأداء، وتتمثل هذه الهيئات في مجالس الاعلام والصحافة.

المحور الثاني: تنظيم تداول المعلومات في الفضاء العمومي ما بين المسؤولية الأخلاقية والقانونية

تمهيد

تنظم مسؤولية الصحافة عبر مختلف الدول بنوعين من التنظيم: تنظيم ذاتي وتنظيم قانوني حيث يقوم الأول على مواثيق أخلاقيات المهنة وانشاء مجالس الصحافة والاعلام. أما الثاني فيقوم على جملة من النصوص القانونية التي تنص على جملة من الالتزامات، تضعها السلطة التشريعية وتسهر على تطبيقها السلطة التنفيذية وتتدخل في حالة مخالفتها السلطة القضائية.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. المسؤولية الأخلاقية لتداول المعلومات في الفضاء العمومي.
2. المسؤولية القانونية لتداول المعلومة في الفضاء العمومي.

المحاضرة الرابعة

المسؤولية الأخلاقية لتداول المعلومات في الفضاء العمومي.

1. نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية

كانت الأخلاقيات خاصة الأخلاقيات المهنية وإلى غاية 1800 تدور حول الشخصية، والشرف، والعار، والفضيلة والرذيلة، ولم تكن هناك أية علاقة للأخلاقيات مع القواعد الرسمية للسلوك. ولقد كان" **Thomas Percival**" " **توماس بيرسيفال**" **وهو** طبيب في مستشفى بمانشستر بانجلترا أول من اقترح قواعد مكتوبة لأخلاقيات المهنة، خاصة بمهنة الطب وذلك حوالي 1794 جراء إضراب وقع في مستشفى مانشستر واستدعي من طرف أوصياء المستشفى لإيجاد حل لمشكل ترك المرضى بدون علاج. ويعتبر " **توماس بيرسيفال** " أو من نحت مصطلح " أخلاقيات المهنة " و "الأخلاقيات الطبية " في1803 .

وتعود الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة الصحافة إلى جهود بعض الرواد الذين تركوا بصمات واضحة في السجل التاريخي للصحافة، حيثاقترح أحد أعمدة الصحافة وهو"**Joseph Pulitzer** " **جوزيف بوليتزر**" مالك جريدة New York World في 1892 مبلغا ماليا على جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة لإنشاء مدرسة للصحافة تكون الأولى في العالم، لكنها رفضت الفكرة واعتبرتها غريبة، لأن تعلُّم الصحافة كان يتم في مكان العمل وليس في الجامعة . فكانت الصحافة في ذلك الوقت بعيدة كل البعد عن مفهوم المهنة التي من بين شروطها معارف نظرية لممارستها.

ويعود صدور أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم إلى 1910 عندما وضعت رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية مجموعة ضوابط للممارسة المهنية اعتبرها الكثيرون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به الصحفيون العاملون في صحف الولاية. وقد تتالى بعد هذا التاريخ ظهور مواثيق الشرف الإعلامية خاصة الصحفية منها في الدول الغربية.

وفي نوفمبر 1971 عقد بمدينة ميونخ الألمانية اجتماع لممثلي نقابات واتحادات صحافي ستة دول أوروبية وهي فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ. وخرج الاجتماع بإعلان ميونخ المعروف بـ " إعلان واجبات الصحافيين وحقوقهم" كما شاركت في وضعه اتحادات من سويسرا والنمسا. وقد كان إعلان ميونخ سباقا في إنه لم يحدد فقط واجبات الصحافي حيال الجمهور، لكنه حدد أيضا الحقوق التي يحتاجها الصحافي كي يتمكن من القيام بدوره وممارسة مهنته بكل حرية، معتبرا أن حقوق الصحافي ضرورية كي يتمكن من القيام بواجباته.

2. أخلاقيات المهنة بين النسبي والمطلق:

يطرح موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، قضية الأخلاق، باعتبارها قواعد ينبغي ان يسير عليها المرء، في ضوء مثل عليا، يصبو إليها، وتتجسد في طرق تصرف الأفراد، وفي طبيعة الأهداف التي يسعون لتحقيقها، وفي طرق تعاملهم مع الآخرين. وهي قضية تتراوح فيها الرؤية، ما بين النسبي والمطلق، فالبعض يعتبر الأخلاق مطلقة، وموضوعية وعالمية، والبعض الآخر يرى أن الأخلاق نسبية، من مكان إلى لآخر، ومن زمان لآخر ومن فرد لآخر. من الواضح أن الرؤية الأولى تتجاهل فكرة الأولويات بين المبادئ الأخلاقية، ولا توفر دليلا لكيفية حل الصراع بين الواجبات الأخلاقية، كما تقوم على افتراض أن الطبيعة البشرية واحدة في كل زمان ومكان، وهو امر غير منطقي وغير واقعي. وفي نفس الوقت فإن تبني الرؤية الثانية، يجعل من الممكن استخدامها في تبرير كل المواقف والحالات، دونما تحديد لصحة هذه المواقف والحالات. إن أهمية هذا الطرح تتمثل في إمكانية السعي نحو التعرف على ما قد تطرحه مواثيق الشرف من أخلاقيات والتزامات مهنية ذات طابع عالمي بين الصحفيين. كما يثير أيضا قضية الارتباط بين قيم المجتمع وبين صياغة مواثيق الأخلاقيات المهنية، حيث ينظر للأخلاق والقيم الصحفية باعتبارها انعكاسا لثقافة وقيم مجتمع معين، وأن ما يجوز أن ينادي به ميثاق شرف مهني في مجتمع ما، قد لا يجوز، أو قد لا يتفق مع قيم وثقافة مجتمع آخر.

المحاضرة الخامسة

المسؤولية القانونية لتداول المعلومة في الفضاء العمومي.

1. تعريف المسؤولية القانونية لتداول المعلومات:

هي ما يترتب عن عملية تداول المعلومات ويؤدي إلى الاضرار بالأشخاص والهيئات وحتى الجمهور المتلقي كالقذف والشتم والتحريض التي ينظمها جملة من القوانين والتشريعات كقوانين الاعلام والصحافة والنشر، وقانون العقوبات والقانون المدني. وتتجزأ هذه المسؤولية إلى شقين أحدهما جنائي يقوم على ثلاثة أنواع من المسؤولية وهي التضامن، التتابع والإهمال. والآخر مدني يقوم على نوعين من المسؤولية وهي عقدية وتقصيرية. ويترتب على كل جزء مجموعة عقوبات مختلفة منها الفردية كالسجن، الغرامات المالية والتعويض المادي والعيني. وجماعية تمس المؤسسات الصحفية كالمصادرة والتعطيل والايقاف عن الصدور.

2. المسؤولية الجنائية: تعرف المسؤولية بأنها ما يترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه القانون وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله. وتنقسم المسؤولية الجنائية في الصحافة إلى ثلاثة أنواع وهي:

– **المسؤولية المبنية على فكرة الإهمال:** تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير – الناشر – أو الطابع. فعندما ترتكب الجريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها أما مسؤولية رئيس التحرير – الناشر – أو الطابع فتكون عن جريمة خاصة هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والاشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس. فتكون مسؤوليته عن جريمة غير عمدية مبناها الإهمال.

– **ثانيا: المسؤولية المبنية على فكرة التضامن أو المشتركة:** تطبيق هذه الفكرة في القانون الجنائي يقود إلى تحميل رئيس النشر أو مدير النشر وكاتب المقال المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفهما فاعلين لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره كل منهما.

– **ثالث: المسؤولية المبنية على فكرة التدرج أو التتابع:** تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن تقدم في ترتيب القانون عليه، أي هناك ترتيب وفق تسلسل هرمي معين، وحسب أهمية الدور الذي يقوم به الشخص الذي سبقه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإذا لم يوجد هذا أو

ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين وموزعين وبائعين.

تقدير جزاء المسؤولية الجنائية: تنقسم العقوبات الجنائية في مجال الصحافة إلى عقوبات تمس الأشخاص وتتمثل في السجن والغرامات المالية. وعقوبات تمس المؤسسة الاعلامية بصفتها شخص معنوي وتتمثل في المصادرة، التعطيل، الإلغاء، الغرامات المالية.

3. المسؤولية المدنية: تعرف المسؤولية المدنية بأنها مسؤولية قانونية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به للغير بمقتضى عقد أو قانون، فيطلق على الأولى مسؤولية عقدية والثانية مسؤولية تقصيرية. والجزاء فيها بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال. وعليه تنقسم المسؤولية المدنية في الصحافة إلى نوعين:

– **المسؤولية التقصيرية:** تقوم المسؤولية التقصيرية للصحافة إذا كان هنالك اخلال بالتزام قانوني يحمي الحقوق المادية والمعنوية للأفراد والأشخاص. فالضرر الذي يحدث لشخص بسبب نشر خاطئ للصحفي كشف فيه عن خصوصيته أو الضرر الناشئ عن القذف أو الصاق التهم فيه أو أي نشر يحط من قدره بين الناس يخضع للمسؤولية التقصيرية.

– **المسؤولية العقدية:** تعتبر مسؤولية الصحفي مسؤولية عقدية بالنظر إلى العلاقة العقدية التي تربط الصحيفة بالمعلن، وكذلك قد تكون بين الصحفي وغيره رابطة عقدية كما في نشر مقابلة ما في الصحيفة مع التزام الصحفي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة للفرد ذكرها الشخص أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام مع ذلك بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بين الطرفين، فيعد ذلك إخلالا بالعقد يستوجب قيام المسؤولية العقدية.

الجزاء في المسؤولية المدنية للصحفي: يتمثل الجزاء في المسؤولية المدنية في التعويض لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول بالمضرور، والذي قد يكون تعويض نقدي أو تعويض عيني، وهذا الأخير يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ، ولا جدال في أنه أفضل وسيلة لتعويض المضرور، لأن الغاية منه محو الضرر. ويكون عن طريق حقي الرد وحق التصحيح ونشر قرار المحكمة.

المحور الثالث: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك

من خلال قانون الاعلام 2012 وقانون العقوبات المعدل في 2011

تمهيد:

يترتب عن عملية تداول المعلومات وفق التنظيم القانوني، قيام مسؤولية قانونية تلزم صاحبها في حالة تجاوزها عقوبات مختلفة. وفي تم تضمين هذا التنظيم في كل من قانون الاعلام 12 -05 وقانون العقوبات، حيث نجد مواد تنظم مسؤولية تداول المعلومات وتحدد الأشخاص الذين تقع على عاتقهم هذه المسؤولية وعلى أي أساس، كما تضمن العقوبات المترتبة عن المخالفات والتجاوزات.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

2. تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل في 2011.

المحاضرة السادسة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

تحديد نطاق المسؤولية القانونية للأشخاص: حدد القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 المسؤولية الصحفية في الباب الثامن التي جاء تحت عنوان المسؤولية وتتضمن مادة واحدة وهي المادة 115 ونصت على: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت."

من خلال قراءتنا لنص المادة يمكن ملاحظة ما يلي:

يتحمل كل من مسؤول النشر (يمكن أن رئيس التحرير أو مدير الجريدة إذا كان مكلفا بالإشراف على النشر وهذا حسب عقد العمل) والصحفي مسؤولية النشر باعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة، وتقوم المسؤولية هنا على أساس التضامن، أو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية أو المشتركة.

تحديد التجاوزات التي تترتب عنها مسؤولية قانونية: خصص قانون الاعلام 12 – 05 الباب التاسع لتنظيم وتحديد العقوبات والجزاء المترتب عن ارتكاب مختلف الجرائم الصحفية ويمكن ذكرها كالتالي:

- جريمة المساس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم: في المادة 119
- جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية: في المادة 120.
- جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض: في المادة 121.
- جريمة نشر صور تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح: في المادة 122
- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية: في المادة 123.
- رفض نشر الرد: 125.

المحاضرة السابعة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من من خلال قانون العقوبات المعدل في 2011.

تحديد نطاق المسؤولية القانونية للأشخاص تم تعديل قانون العقوبات 2001 بموجب القرار رقم 11-04 المؤرخ في 02 أوت 2011. حيث أحال وزير العدل آنذاك " **الطيب لوح**" نص مشروع التعديل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالغرفة السفلى للبرلمان، بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء. فقد تم إلغاء عقوبة سجن الصحفي بسبب كتاباته، ولكن مع الإبقاء على العقوبات الجنائية في حقه بل ومضاعفتها. لم يتوقع الصحفيون أنهم سيتحملون وحدهم مسؤولية دفع الغرامات المالية التي قد تصدرها المحاكم ضدهم، مثلا في قضايا الجُنح المحتملة في العمل الإعلامي كالقذف والتشهير بالهيئات الرسمية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية والجيش والبرلمان والهيئات القضائية.وتضمّن التعديل في مادته الثالث تعديل المادة 144 مكرر عبر الغاء عقوبة السجن ورفع الغرامة المالية، كما تم إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر في 2001. وقد حملت هذه المادة قبل التعديل المؤسسة الإعلامية نفس العبء القانوني الذي يقع على عاتق الصحفي المتابع، كما يؤكد النص القانوني: "عندما تُرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، بواسطة يومية أو أسبوعية أو شهرية، فإن المتابعة الجزائية تُتّخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها.

ورغم الغاء هذه المادة إلا أنه في المقابل ألغى تعديل 2011 مسؤولية المؤسسة الإعلامية في دفع الغرامة المالية وجعلها من مسؤولية الصحفي، كما رفع المشرع من قيمة الغرامات والتي أصبحت تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) و سبعمائة وخمسين ألف دينار (750.000 دج).

تحديد التجاوزات التي تترتب عنها مسؤولية قانونية لمختلف جرائم الصحافة: رغم ادراج قانون الاعلام لعدد من جرائم الصحافة إلا أن المشرع الجزائري أحال جرائم تدخل ضمن جرائم النشر والبث والتي قد يقع فيها جميع المواطنين بما فيهم الصحفيين.

- جريمة التحريض: في المادة 41.
- جريمة الإشادة والتنويه بالأفعال التي تستهدف أمن الدولة ووحدتها واستقرارها: في المادة 87 مكرر 4.
- جريمة إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية: في المادة 144 مكرر.

- جريمة إهانة الدين الإسلامي والإساءة للرسول (صلى الله عليه وسلم) وبقية الأنبياء: في المادة 144 مكرر 2.
- جريمة إهانة أو سب أو قذف الموجه ضد البرلمان أو أية هيئة نظامية أو عمومية: في المادة 146.
- جريمة التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأنها أو الإساءة: في المادة 147.
- جريمة القذف في حق الأفراد.
- جريمة السب في حق الأفراد: في المادة 297.
- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة: في نصت المادة 303 مكرر.